وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريرة
وقال ابو حنيفة لايستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولايقبل
اليد بوجه وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد رواية
انه يقبله واما قول عمر رضي الله عنه لقد علمت انك حجر واني
لاعلم انك حجر وانك لاتضر ولاتنفع فاراد به بيان الحث على
الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله ونبه انه
لولا الاقتداء لما فعلته وانما قال انك لاتضر ولاتنفع لئلا
يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة
الاحجار وتعظيمها وحا نفعها وخوف الضرر بالتقصير في
تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضي الله عنه ان
يراه بعضهم يقبله ويقتدي به فيشتبه عليه فبين انه
لايضر ولاينفع بذاته وان كان امتثال ماشرع فيه ينفع
بالجزاء والثواب فمعناه انه لاقدرة له على نفع ولاضر وانه
حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لاتضر ولاتنفع واشاع
عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه عنه اهل
الموسم المختلفوا الاوطان قوله رايت عمر رضي الله عنه
قبل الحجر والتزمه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بك حفيا يعني معتنيا وجمعه احفيا وقوله والتزمه فيه
اشارة الى استحباب السجود عليه عن اسامة بن زيد قال
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا
كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت

له

له الصلاة فقال الصلاة امامك فركب فلما جا المزدلفة
نزل فتوضا واسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها
ولم يصل بينهما شيا ش في رواية في هذا الحديث عن اسامة
ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فهذا
دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات وعلى
جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز
الارتداف مع اهل الفضل ولايكون ذلك خلاف الادب
وقوله ثم توضا اي فصببت عليه الوضوء كما في رواية
والوضوء بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به وفيه لغة
ان يقال بالضم قال النووي وليس بشي وقوله ولم يسبغ
الوضوء هو بمعنى قوله في رواية فتوضا وضوا خفيفا يعني
توضا وضوء الصلاة وخففه بان توضا مرة مرة او خفف
استعمال الما بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه
وسلم وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء قال
اصحابنا الاستعانة فيه على ثلاثة اقسام احدها
ان يستعين في احضار الما من البير والبيت ونحوهما
وتقديمه اليه وهذا جايز ولايقال خلاف والثاني
ان يستعين بمن يغسل الاعضا فهذا مكروه كراهة
تنزيه الا ان يكون معذورا بمرض وغيره والثالث
ان يستعين بمن يصب عليه فان كان لعذر فلا باس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)